لا يجوز بيع جز الحيوان المنفقة باقية وهو ما حكاه الامام احتمالا عن شيخه
لانه بين دي الى ان يستغرق نفسه وقطع به ابو الفرج البزاز قال ولا يقترض
على المالك ايضا لهذا المعنى واعترضه الرافعي بهروب الجمال ونحوه وفرق
المنوي بتعذر البيع ثمة لتعلق حق المكتري بخلافه هنا فيمتنع الاقراض
بالمالك بلا ضرورة ونقلا في الروضة واصلها عن الامام قبل ما تقدم
عن شيخه وغيره جواز بيع الجز ومن فرق المنوي المذكور مع ما تقدم عن
الرافعي في الضب المالك بوجه انهما بين ان قضاء البزاز في منع الاقتراض
وبيع الجز هنا دون الامام وهو ما جزم به ابن المقري في الاولى واقتضاه
كلامه في المثانية وقال الاذرعي فيها انه الوجه لكن ذكر في الروضة
واصلها قبيل ذلك ايضا انه اذا امسك اللقطة وتبرع بالانفاق
فذاك وان اراد الرجوع فليتفق باذن الحاكم فان يجد حاكما اشهد كما
سبق في نظائره انتهى وظاهر ان هذا اقتراض او في معناه ولذا ثبت
له الرجوع وذكر امثل ذلك ايضا في مونة المتعربين عند قصد الحفظ وقد
قدمنا جميع ذلك ولا يخفى مخالفته لمنع الاقتراض الا ان يفرع هذا
على جوازه والفرق بين الاقتراض من الملتقط والاقتراض من غيره
في غاية البعد لاشتراكهما في وجود المعنى المتقدم ولو كان الحيوان
آدميا فله اخذه للتملك وغيره زمن امن وغيره الا المميز فيمتنع اخذه
زمن امن ولو للحفظ والا لامة التي تحل للملتقط فيمتنع اخذها مطلقا
للتملك ويتخير هنا بين الخصلتين الاخيرتين وتنفقة من كسبه ويحفظ
الفاضل فان لم يكن له كسب فعلى ما سبق في غير الادمي وهل له
ايجاره بعد اذن الحاكم مع وجوده فيه نظر فلو باعه ثم ظهر المالك

وقال

وقال كنت اعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع فصل في
اللقيط ويسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا واذا وجد لقيط وهو كل صبي منبوذ
ولو مميزا لا كافل له معلوم بقارعة الطريق مثلا وهي اعلاه او صدره
او ما برز منه والمراد هنا الطريق مطلقا فاخذه وتربيته وكفالته ابي حفظه
لاحضانته المفصلة في الاجارة واجبة على سبيل الكفاية حفظا للنفس
المحترمة عن الهلاك بخلاف البالغ لاستغنائه عن الحفظ نعم
المجنون كالصبي وانما افتقر واعلى الصبي لانه الغالب قال السبكي وغيره
ومن له كافل ولو ملتقطا فيرد اليه وغير المنبوذ فهو في حضانة وليه
فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصي فحفظه من وظيفة القاضي فيسلمه
الى من يقوم بمقامه لانه كان له كافل معلوم فاذا فقد قام القاضي
مقامه ولا معنى للقطه الا انه اذا وجد بصفة وجب اخذه ليرد
الى حاضنه ويجب الاشهاد على اخذه وعلى ما معه فلو ترك الاشهاد
لم يثبت له ولاية الحضانة وجاز للحاكم انتزاعه منه وقد الموردي
وجوب الاشهاد عليه وعلى ما معه بالملتقط بنفسه اما من سلمه
للحاكم له فالاشهاد مستحب له قطعا قال شيخ مشايخنا وهو ظاهر
ولا يقبل اللقيط الا في يد مسلم مكلف رشيد ولو فقيرا او انثى
امين اي عدل ولو مستورا لكن يوكل القاضي بالمستور من يراقبه بحيث
لا يعلم ليلا يتأذى فاذا وثق به صار كظاهر العدالة فلا يقر في يد
فاسق ولا يحجر عليه بسفه ولا صبي ولا مجنون ولا كافر نعم ان كان
اللقيط كافرا انتزع من يد الكافر العدل في دينه الرشيد ولا مبعض ولو
في نوبته ولا مكاتب وان اذن سيده فان قال له التقطي فهو نائبه